تعريب:

”مروجہ تکافل سے متعلق مدلل فتوی“

إعداد:

محمد سليم خان

نقله إلى العربية:

عبدالله الإيستواهي

إشراف:

سماحة الأستاذ المفتي أحمد ممتاز حفظه الله

رئيس دار الإفتاء بـ«جامعة الخلفاء الراشدين»

الناشر:

تعمير معاشرة جامعة الخلفاء الراشدين

حي مدني، شارع هاكس بے، ماری بور ، کراتشی، باکستان
البريد الالکترونی: societyrectifier@gmail.com
الهاتف: ۹۲۳۳۳۲۲۲۶۰۵۱+

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا هُوَ رَأْيُ العُلَمَاءِ الأَفَاضِلِ وَ أَهْلِ الفَتْوَى حَوْلَ «التَّأْمِيْن التَّكَافُلِيّ»، فَمَا هُوَ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ؟

السائل: رضوان أحمد، كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجابة باسم ملهم الصواب

بِمَا أنَّ «التأمين التكافلي» مبنيٌّ على أساس الوقف كما ذهب إليه المجوزون، و أن هذا الوقف لم يصحَّ في أيِّ مذهب مِنَ المذاهب المتبوعة بأسبابٍ تاليةٍ، فلمْ يصحَّ التأمينُ التكافليُّ، وما يُتَبَرَّعُ إلى الوَقْفِ مِن الأموالِ لمْ يخرُجْ عن ملكِ الجهة المتبرعة، وبالتالي يحرُمُ لمسؤولي التأمين التكافلي أنْ يستخدموا هذه التبرعاتِ في حوائجهم الشخصية أوْ يصرفوا في المتضررين (أي:حاملي وثائق التأمين)، بل يجب عليهم ردُّ الأموال التي تمَّ إيداعُها باسْمِ «التبرع» إلى الجهة المتبرعة.

السبب الأول:

«قَدْ تَمَّ وَقْفُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ في التأمين التكافلي، مع أنها من المنقول، و يُشْترطُ لِصحة وقفِ المنقول: أنَ يجريْ العرفُ والتعاملُ في وقفه، في حين أنَّ التعامل فيه لايوجد اليوم، وبناءً عليه لايصحُّ هذا الوقفُ».

اعلم أن وقف «المنقول» على ثلاثة أقسام:

١. أن يوقف المنقول تبعا لغير المنقول، مثل وقف الشجر و البقر و البناء تبعا للأرض.

٢. أن تثبت صحة وقفه بالنص، مثل السلاح و الدرع و الفرس ونحو ذلك.

٣. أن لا يكون المنقول تبعا لغير المنقول، ولاتثبت صحة وقفه بالنص، غير أنه جرى العرف و التعامل في وقفه.

بما أن الأوراق النقدية من القسم الثالث، فيشترط لصحة وقفها ـ على أساس القول الراجح المفتى به الذي عليه الجمهور ـ : التعاملُ، وبالتالي إذا لم يتوفر العرف و التعامل في وقفها، فلايصح وقفها أيضا، و أما التعامل فلا يثبت بعمل بعض الناس كما صرَّحَ به العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله.

قال العلامة الحصكفي رحمه الله في «الدر المختار»:

(و)كما صح أيضا وقف كل (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس (كفأس وقدوم) بل (ودراهم ودنانير).

قلت : بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في «معروضات المفتي أبي السعود» ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، فعلى هذا لو وقف كرا على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره، ثم أقرضه لغيره، وهكذا جاز «خلاصة».

قال ابن عابدين رحمه الله في التعليق عليه:

مطلب في وقف المنقول قصدًا: (قوله : كل منقول قصدا) أما تبعا للعقار فهو جائز بلا خلاف عندهما كما مر. لا خلاف في صحة وقف السلاح والكراع أي: الخيل للآثار المشهورة، والخلاف فيما سوى ذلك، فعند أبي يوسف: لا يجوز، وعند محمد: يجوز ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار كما في «الهداية»، وهو الصحيح كما في «الإسعاف» ، وهو قول أكثر المشايخ كما في «الظهيرية» ؛ لأن القياس قد يترك بالتعامل، ونقل في «المجتبى» عن «السير» جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد، وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف، وتمامه في «البحر»، والمشهور الأول (قوله : وقدوم) بفتح أوله وضم ثانيه مخففا ومثقلا .

مطلب في وقف الدراهم والدنانير: (قوله : بل ودراهم ودنانير) عزاه في «الخلاصة» إلى الأنصاري، وكان من أصحاب زفر، وعزاه في «الخانية» إلى زفر حيث قال : وعن زفر «شرنبلالية»، وقال المصنف في «المنح» : ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى ؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم ، وقد أفتى مولانا صاحب «البحر» بجواز وقفها، ولم يحك خلافا، اهـ.

ما في «المنح» قال الرملي : لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر؛ إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاء صاحب «البحر» بجواز وقفها بلا حكاية خلاف لا يدل على أنه داخل تحت قول محمد المفتى به في وقف منقول فيه تعامل؛ لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به، وما استدل به في «المنح» من مسألة

البقرة الآتية ممنوع بما قلنا؛ إذ ينتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها، لكن إذا حكم به حاكم ارتفع الخلاف، اهـ ملخصا.

قلت: وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين ، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد، ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه قال في «الفتح» : إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة الآتية ومسألة الدراهم والمكيل حيث قال: ففي «الخلاصة» : وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا، وعن الأنصاري ـ وكان من أصحاب زفر ـ فيمن وقف الدراهم ، أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال : نعم. قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف كرا من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعون لأنفسهم، ثم يوجد منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم بهذا الفقراء أبدا على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزا. قال: ومثل هذا كثير في الري وناحية دوماوند اهـ .....

اردو فتوی میں عبارت یوں ہے: «ومثل هذا كثير في الديار الرومية» جبکہ شامی میں عبارت یہ ہے «ومثل هذا كثير في الري وناحية دوماوند» لهذا یہاں عبارت کی تصحیح کی ہے۔

مطلب في التعامل والعرف (قوله : لأن التعامل يترك به القياس) فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم، والتعامل كما في «البحر» عن «التحرير» هو الأكثر استعمالا، وفي «شرح البيري» عن «المبسوط» أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص اهـ. وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة [نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف] وظاهر ما مر في مسألة البقرة اعتبار العرف الحادث، فلا يلزم كونه من عهد الصحابة، وكذا هو ظاهر ما قدمناه آنفا من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها، وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع، أو زمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، وقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادرا لا يعتبر لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالا، فتأمل [١].

(١) رد المحتار: ٤/ ٣٦٤، ط: أيج، أيم، سعيد

قال الإمام برهان الدين ا بن مازهﷺ:

يجب أن يعلم أن وقف المنقول تبعًا للعقار جائز بأن جعل أرضه وقفًا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها، ويصير المنقول وقفًا تبعًا للعقار، وأما وقفه مقصودًا، إن كان كراعًا أو سلاحًا يجوز، ونعني بالسلاح السلاح، ونعني بالكراع جنس الخيل والابل، وإن كان ينوي ذلك إن كان شيئًا لم يجز التعارف بوقفه كالنبات والحيوان لايجوز عندنا، وإن كان متعارفًا كالفأس والقدوم والحبان ونبات الحبان وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن، قال أبو يوسف: لايجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ، منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله. وذكر في «شرح كتاب الوقف» فقال: ما يتعارفه الناس ليس في عينه نص يبطله، فهو جائز كما في الاستصناع وغير ذلك[١].

قال الدكتور خليل أحمد الأعظمي، الأستاد في الجامعة دار العلوم كراتشي ـ الذي هو من أحد مجوزي التأمين التكافلي ـ :

الحالة الثالثة لوقف الأشياء المنقولة: ما جرى التعامل في وقفه بأن الناس في ذلك المكان و الزمان يقفون هذه الأشياء المنقولة، فيصح هذا الوقف لأجل العرف......[ثم يقول بعد ذلك:]... قد صرح العلامة الحصكفي أن الفتوى في هذه المسألة على قول محمد، فبناءً على القول المفتى به إذا كان أساس جواز وقف الأشياء المنقولة: هو العرف، فيعتبر فيها عرف كل زمان و مكان استقلالا، ففي أي مكان إذا جرى العرف في وقف أي شيء منقول، فيسمح وقف ذلك الشيء هناك، وأما في مكان آخر، إذا لم يجر العرف في وقفه، فلايسمح وقف ذلك الشيء المنقول في ذلك المكان.

على سبيل المثال: أن الإمام محمدا أجاز وقف الفأس و المنجل ونحو ذلك، ولكن لم يجر العرف في وقفها اليوم، فإذن لايجوز وقفها في هذا العصر.

أما وقف المصحف (أي: القرآن المجيد) فجرى العرف في وقفه في زمانهم، وكذا في عصرنا؛ وبالتالي يجوز وقف المصحف اليوم أيضا.

أما الأشياء المنقولة المستخدمة في المستشفيات، مثل سيارات الإسعاف و السرير و الآلات المتنوعة، فلم يجر العرف في زمنهم في وقفها، ولكن اليوم يجري العرف في وقفها؛ وبالتالي لو أراد أحد اليوم أن يقفها لجاز.

أما الكراسي العادية أو الكراسي المتحركة للمصلين المرضى فيقفهما الناس اليوم في المساجد، و قد جرى فيه العرف في عصرنا؛ وبالتالي إنه يجوز أيضا......

---

(١) المحيط البرهاني: ٨/ ٥٠٢، ط: إدارة القرآن

> فالملخص: أن الأشياء المنقولة لو وقفت تبعا لغير المنقول، أو ورد نص فيها، أو جرى العرف في وقفها فيجوز وقفها في هذه الحالات عند الحنفية وإلا فلا[١].

مذهب الشافعية والحنابلة:

يجوز عند الحنابلة والشافعية وقف «المنقول» الذي يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه، مثل البقر و الشجر و الحلي، وأما إذا لم يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه، بل يلزم للانتفاع منه تبديل العين أو زواله فلايجوز وقفه، مثلا: الحنطة والدقيق و الثمر و العسل و الأوراق النقدية ونحو ذلك.

ملاحظة:

أما المأكولات والمشروبات (أي:الدقيق والفواكه والعسل ونحوه) و الأوراق النقدية فيجوز وقفها عند الحنفية لو جرى فيها التعامل، وقد يمكن منها الانتفاع بأن تباع هذه الأشياء، وتمارس بها التعاملات التجارية، و يشترى بأرباحها المأكولات والمشروبات، و تنفق على الموقوف عليهم، ففي هذه الحالة، و إن لم يبق عين الشيء الموقوف حقيقة، ولكنه باقٍ حكمًا، غير أن بقاء حقيقة العين لازم عند الحنابلة والشافعية، وبناءً على ذلك لايصح وقف هذه الأشياء عندهما.

قال الفقيه ابن قدامة الحنبلي رحمه الله:

> وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه: ما جاز بيعه، وما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والحيوانات والأثاث وأشباه ذلك....... وهذا قول الشافعي[٢].

فتبين بهذا التفصيل أن وقف الأوراق النقدية لايجوز لأجل عدم بقاء العين عند الأئمة الآخرين، و أما عند الحنفية فلايجوز لأجل عدم التعامل.

بقي ههنا أمر، أي: هل ثبت اليوم التعامل في وقف الأوراق النقدية أو لا؟ فإجابته: أن عدم التعامل في وقف الأوراق النقدية ظاهر؛ لأنه لم يوجد التعامل في وقف الأوراق النقدية في دولتنا باكستان حتى في معظم البلاد ، بل لايعرف الناس وقف الأوراق النقدية؛ لأن الناس يتبرعون بالأموال للمدارس و المستشفيات و المؤسسات الخيرية منذ زمن بعيد، ولكن لم يخطر

---

(١) اسلام كا نظامِ اوقاف (أي: نظام الأوقاف للإسلام) : ٢٣٢ ـ ٢٣٤

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣١، ط: هجر

ببال أحد أن يقول: إنه وقف؛ فتمارس بها التعاملات التجارية أولًا، ثم إذا حصل ربح بعد سنة أو سنتين، فيصرف الأرباح فيها.

ملخص السبب الأول:

بما أن التأمين التكافلي على أساس الوقف فلايصح هذا الوقف عندنا؛ لأجل عدم التعامل و العرف، و عند غيرنا من الأئمة؛ لأجل عدم بقاء العين، فإذا لم يصح الوقف فلم تبق شخصية معنوية، وإذا لم توجد شخصية معنوية، فالتبرعات ستبقى في ملك المتبرعين على حالها، فلو كانوا أحياء فلابد من الرد إليهم، وإلَّا إلى ورثتهم، وكذا يجب على المتبرعين دفع زكاتها.

السبب الثاني:

«لايجوز الوقف على الأغنياء وحدهم»:

من شرائط الجواز للوقف: أن لايكون الوقف على الأغنياء وحدهم (أي: أن لايكون الموقوف علهيم الأغنياء فحسبُ) وإلَّا لايجوز الوقف، في حين يبدو من تفاصيل وثيقة التأمين التكافلي أن الوقف يكون على الأغنياء وحدهم؛ لأن الأغنياء يسع لهم أن يأخذوا وثائقه المتنوعة فحسبُ.

قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله:

> لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز؛ لأنه ليس بقربة[1].

مذهب الشافعية و المالكية:

يبدو مما ذكره الدكتور خليل أحمد الأعظمي ـ الذي هو أحد مجوزي التكافل ـ من عبارة الإمام النووي: أن مذهب السادة الشافعية والمالكية في هذه الحالة مثل الحنفية.

قال الإمام النووي رحمه الله:

> و إن لم يظهر قصد القربة كالوقف على الأغنياء، فوجهان، بناء على أن المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القربة أم التمليك؟ فحكى الإمام عن المعظم: أنه القربة...... وعن القفال: أنه قال: التمليك كالوصية و كالوقف على المعين..... فإن قلنا بالأول لم يصح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفساق، وإلَّا صحَّ الجميع..... والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكا، وتصحيح الوقف على هؤلاء... لكن الأحسن توسط لبعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء و

(۱) رد المحتار، كتاب الوقف: ٤/ ٣٣٨، ط: سعيد

> إبطاله على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية[١].

فيظهر من كلمة «كالوقف على المعين» أن اختلاف الأئمة في كونه جائزا أو غير جائز في الحالة التي يكون عدد الأغنياء فيها محصا ومحدودا، فلو كان عدد الأغنياء غير محدود ومحصا فلا يجوز الوقف اتفاقا.

لاحظ! يجوز هذا الوقف عند الحنفية في حالة «المحصين» و «المحدودين» اتفاقا تمليكا بمعنى الوصية، ولكن مع ذلك لايجوز عند الحنفية في حالة عدم «المحصين» و «المحدودين»، فإذن لاتجوز هذه الحالة عند الأئمة الآخرين بالطريق الأولى؛ لأنهم لم يتفقوا في حالة «المحصين» و «المحدودين» أيضا.

ومن الواضح أن عدد الأغنياء لايكون محصا و محدودا في التأمين التكافلي؛ لأن إعلان التكافل: «أن جميع أغنياء العالم يمكن لهم أن يأخذوا وثيقة التأمين التكافلي، ويصيروا موقوفا عليهم لوقفنا».

ملخص السبب الثاني:

فبناء على هذا التعليل مهما لم يجز هذا الوقف في أي مذهب من المذاهب المتبوعة، فانتهت الشخصية المعنوية، و إذا لم تبق الشخصية المعنوية، فتبقى التبرعات في ملك أهلها على وضعها السابق، فإن كانوا أحياء فيردُّ إليهم، وإلَّا إلى ورثتهم، وكذا يجب على المتبرعين دفع زكاتها، و يحرم على مديري التأمين التكافلي: أن يأخذوا من هذه التبرعات شيئا.

السبب الثالث:«عدم وجود شرط الجواز للوقف على الأغنياء والفقراء كليهما»:

لو قال قائل: إن الوقف في التأمين التكافلي يكون على الأغنياء و الفقراء كليهما، و هوجائز، فليلاحظ أن جواز الوقف على كليهما يخضع لشرط أن يكون عدد الأغنياء محصا و محدودا، في حين أن عدد الأغنياء في التأمين التكافلي لايكون محصا ومحدودا كما لايخفى.

> لايجوز الوقف على الأغنياء وحدهم، ولو وقف على الأغنياء ـ وهم يحصون ـ ثم بعدهم على الفقراء يجوز، ويكون الحق للأغنياء ثم للفقراء، كذا في «محيط السرخسي»[٢].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٥/ ٣٢٠، ط: مكتبة الإسلامي، بيروت

(٢) الهندية:٢/ ٣٦٩، ط: رشيدية

ملخص السبب الثالث:

ملخصه: أن الوقف لايصح من بداية الأمر، وبالتالي مهما لم يصحَّ الوقفُ، فلم تبق الشخصية الاعتبارية، و إذا لم تبق شخصية اعتبارية، فالتبرعات تبقى في ملك المتبرعين على حالها، و إن كانوا أحياء فيردُّ إليهم، وإلَّا إلى ورثتهم، وكذا يجب على المتبرعين دفع زكاتها.

السبب الرابع:

مخالفة قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ و المباني»، و قاعدة: «الأمور بمقاصدها»:

«الوقف» و«التبرعات» لهذا الوقف كل هذه ألفاظٌ بَحْتَةٌ في التأمين التكافلي، لاعلاقة لها عن معانيها وحقائقها، بل إنه «عقد المعاوضة» (أو «القرض») معنىً و حقيقةً ومقصودًا، والمبادئ المقررة في الفقه الإسلامي أن «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ و المباني» و «الأمور بمقاصدها»، وبالتالي إن التأمين التكافلي حرام بسبب الربا و القمار و الغرر مثل التأمين التقليدي، وإنه قرض مثل «النيوته»، فيجب ردُّه إلى أهلها.

فتوى میں یہاں لفظ ''اور'' ہے، اس لیے ''و'' سے ترجمہ کیا ہے، لیکن ''او'' زیادہ مناسب معلوم ہوتا ہے۔
غور فرما لیجیے۔

وصف هذا الملخص: أن أساس جواز التأمين التكافلي هو «صندوق الوقف»، كما يتبرع الناس بالأموال للمدارس الإسلامية و الأوقاف الخيرية، فكذلك حاملو الوثائق يتبرعون لـ «صندوق الوقف»، فمهما جازت تبرعات المدارس لكانت التبرعات إلى «صندوق الوقف» في التأمين التكافلي جائزة أيضا، وكذا تجوز مساعدة صندوق الوقف إياهم [أي: حاملي الوثائق]، ويجوز لهم الانتفاع من صندوق الوقف كما يجوز للمتبرعين للمدارس وغيرها: الانتفاع منها.

قياس مع الفارق:

قياس التأمين التكافلي على المدارس و المؤسسات الخيرية قياس مع الفارق؛لأن الفرق بين تبرعات المدارس و تبرعات التكافل مثل الأرض والسماء، كما لايخفى على عاقل.

من المعلوم لدى كل أحدٍ أنَّ المسلمين يتبرعون للمدارس الدينية و المؤسسات الخيرية ونحوها لمجرد رضا الله تعالى، لا للمنفعة المالية: بأن تمنحهم هذه المدارس وغيرها المبلغ الكبير من الأموال مقابل هذا التبرع في وقتٍ لاحقٍ، مع أن المتبرعين لـ «صندوق الوقف» في التأمين التكافلي يتبرعون لأجل المنفعة المالية بأن التبرع يجُرُّ إليهم الكميةَ الكبيرةَ من الأموال في المستقبل.

يقول المفتي عصمة الله حفظه الله:

«إذا دفع أحدٌ القسطَ فيقصد به أن يحصل على المزيد من الأموال وقت الضرر، ويمكن له أن يجبر الشركة على هذه الزيادة [(١)]».

فنظرًا إلى هذه النكتة المهمة لايقول أهل المدارس ـ حين يرغبون على التبرع ـ : «تبرعوا اليوم، فتأخذوا غدًا المبلغَ المضاعَفَ من الأموال»، بل يتمُّ ترغيبُهم بأن «تبرعوا اليوم، فتأخذوا مقابله رضا الله تعالى و الجنة في اليوم الآخرة»، في حين أن الذين يرغبون على التأمين التكافلي يقولون: «أعطوا اليومَ المال القليل، فتأخذوا غدًا المبلغَ الكبيرَ».

فبناءً على ذلك، قياس التأمين التكافلي على المدارس الدينية قياسٌ مع الفارقِ و مردودٌ.

فإذا تبين الفرقُ في القصد و الإرادة، فليلاحظ أن الحقيقة لاتتبدل بتغيير «الاسم»، إلا أنه وُجِدَ في هذا العَصْرِ مَنْ يسمى بعضَ المحرماتِ بغير تسميتها، وهذا لايجدي نفعا.

فالشرطيُّ يتقاضى الرشوة باسم «شرب القهوة»، ويُحاوَلُ تقديمُ رِشْوَةٍ للموظف باسم «الهدية» و «التحفة» لأجل الاستفادة مِنْ حَقٍّ ليس له، ويُمْنَحُ القرضُ (أي: النيوته) في حفلة الزفاف باسم «التعاون و التناصر الجماعي».

فالحقيقة لاتتبدل بتغير الأسماء، و لاتخرج هذه الأشياء من حكم الرشوة والقرض، بل لاتزال باقية في حكمها. مثلًا: لو قال أحد للحمار: «معز»، فلايصير حلالا، بل مع تسميته بغير اسمه يبقى الحمارُ حمارًا وحرامًا، حتى لاتتغير حقيقته بأن يسقط في معدن الملح، ويصير ملحًا.

ودليلُه: ما أخرجه البخاريُّ ومسلمُ في صحيحيهما عن طريق أبي حميد الساعدي، وما استنبطه العلامة الخطابي من هذا الحديث، حيث يقول صاحب مشكاة المصابيح:

عَن أبي حميد السَّاعِدِيّ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأزد يُقَال لَهُ: ابْن اللتبية الأتبية عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ وَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُور مِمَّا ولاني الله فَيَأْتِي أحدكُم فَيَقُول: هَذَا لكم وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرًا لَهُ خُوَارٌ، أَوْ شَاة تَيْعر " ثمَّ رفع يَدَيْهِ حَتَّى رَأينَا عفرتي إِبطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَل بلغت».

---

(١) تکافل کی شرعی حیثیت: (الوضع الشرعي للتكافل) ص: ١٤٠

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله:

وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ وَكُلُّ دخل فِي الْعُقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الِانْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الِاقْتِرَانِ أَمْ لَا؟[1]

ملاحظة:

لم يعلن رسول الله ﷺ ـ في هذا الحديث ـ بأن هذا المال هدية بسبب تسميته «الهدية»، بل نبَّه على دخوله في الرشوة و الحرام؛ لأن تقديمه كان بسبب الموقف الخاص.

قد استنبط العلامة الخطابي من هذا الحديث: أنه لو تمَّ ممارسةُ العقدين في وقت واحد، فمن القواعد لمعرفة كونهما مشروعين أو غير مشروعين: أنه ينظر، لو يمارس أحدهما بشكل منفصل عن الآخر، فهل يبقيان على وضعهما السابق كما كانا في حالة الاجتماع أم يتغيران؟ إن بقيا على حالهما السابق فيكونان مشروعين وإلا فلا.

مثلا: استقرض شخصٌ من الآخر، وأراد المقرض أن يمارس الحيلة لأخذ الربا عليه، وبناء على ذلك قال للمستقرض: «طبعا، سأقرضك، ولكن اشتر مِنِّيْ هذا الشيء ـ الذي قيمته مئة روبية ـ مقابل خمس مئة روبية» فالآن اقترن هذا التعاقد (أي: الشراء) مع صفقة أخرى (أي:القرض) في وقت واحد، فسينظر ـ لمعرفة كونه مشروعا أو غير مشروع ـ إلى أنه يكون في حالة الانفراد على هذا الوضع أو لا؟ إن كان على نفس هذا الوضع أي: إن يشتري هذا الشيء ـ الذي قيمته مئة روبية ـ مقابل خمسة مئة روبية دون تعاقد القرض، فيجوز له الشراء في حالة الاقتران، ولو لم يشتر في حالة الانفراد مقابل خمس مئة روبية، فيكون الشراء بإزاء خمس مئة روبية حراما و ربا.

وقد علل في الحديث لاستلام الهدية التي أنكر رسول الله ﷺ عليها: بأنها قدمت نتيجة للموقف الخاص، فلولم يكن على هذا الموقف لماعرضت له الهدية، فكأنه اجتمع ههنا عقدان: عقد الهبة و عقد كونه عاملا، فيلاحظ وفقا للحديث المبارك: هل كانت الهدية على نفس هذا الوضع في حالة الانفراد أم لا؟ أي: هل تقدم إليه الهدايا و التحف، إن لم يكن على هذا الموقف الخاص؟! إن كان الأمر كذلك، فيجوز له استلامها مع هذا الموقف، وإن لم يكن الأمر كذلك فيكون استلامه ـ مع هذا الموقف ـ حراما و رشوة.

وكذا اجتمع في التأمين التكافلي عقدان، يقترن أحدهما مع الآخر ـ وإن لم يكن أحدهما شرطا للآخر ـ، فهل هذا مشروع أو غير مشروع؟ فطريق معرفته: ما ثبت في الحديث المبارك و ما

---

(١) مشكاة المصابيح:١٥٦، ط: قديمي

استنبطه الخطابيؒ من الضابطة مِنْ: أنه إن كانا في حالة الاقتران على وضعهما السابق فيجوز العقدان وإن تغير الوضع فلا.

فالآن يتفكر كل عاقل ويتخذ القرار في حد ذاته بأن وضعه سيتغير في حالة الانفراد أوْ لا؟ ومن الواضح أن وضعه سيتغير؛ لأن شركة التأمين التكافلي إن لم تمنح ضمان التعويض من «صندوق الوقف» للجهة المتبرعة في أي حالة، فلم يتبرع أحد لهذا الصندوق بتاتًا، وكذلك لاتستعد «شركة التكافل» و لا «صندوق الوقف» إطلاقا بتعويض أي مسلم متضرر لايتبرع لهذا «الصندوق».

إذا تبين أن هذا التبرع لايتم تقديمه في حالة الانفراد، فليس بإمكان أن يسمى «التبرع» و «الإحسان» في حالة الاقتران، بل يقال: إن هذا التبرع لايتجاوز عن مجرد اسم «التبرع» و إنه «عقد المعاوضة» في الواقع، أي: حامل الوثيقة يشتري «وثيقة التأمين التكافلي» مقابل هذا المبلغ من المال[الذي يسمونه « التبرع»]، و بناء عليه لايخرج عن عقد المعاوضة لمجرد تسميته باسم آخر، بل يدخل فيها، كما أن تلقي العامل الأموال المقدمة إليه باسم «الهدية» ما أدخله رسول الله ﷺ في «الهدية»، بل حرَّمَه ﷺ نظرًا إلى حقيقتها بأنها رشوة و أنكر عليه. وهذا ما تقتضيه قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ و المباني».

فتبين بهذا التفصيل: أن تعاقد حامل الوثيقة مع «شركة التأمين التكافل» و «صندوق الوقف» ليس بعقد التبرع في سبيل الله، بل إنه «عقد المعاوضة» مثل التعاقد مع شركات التأمين التقليدي الذي تمَّ اتفاقُ العلماء على حرمته بسبب الربا و القمار والغرر.(أو هو قرض مثل «النيوته» يحرم أكله مجانا، و يجب ردُّه إلى الجهات المتبرعة).

ملخص السبب الرابع:

إن هذا الوقف ليس بوقف في الحقيقة، وكذلك التبرع ليس بتبرع في الواقع أيضا، بل (إمَّا هو «قرض» يجب ردُّه، و يحرم أكله مجانا، وإمَّا)«عقد المعاوضة» الذي ينتُجُ منه مفسدان:

١. الوقوع في الربا و القمار و الغرر.
٢. حرمان الجهة المتبرعة عن الثواب، و وقوع الآخذين في الحرام.

وصف الوقوع في الربا و القمار والغرر:

بعد ما صار هذا التعاقد «عقد المعاوضة»، فكيف يوجد فيه الربا و القمار والغرر؟ فوصفه فيما يلي:

وصف الربا:

أما وصفه، فيكون الثمن في التأمين التكافلي هو : «الأقساط»، والمبيع «وثيقة التأمين التكافلي» التي تزيد وتنقص، وبالتالي إنه «بيع» و«عقد المعاوضة» بتمامه أي:يكون حامل الوثيقة «مشتريا»، و صندوق الوقف (أي: الشخصية المعنوية) «بائعا»، و الأقساط «ثمنا»، و وثيقة الوقف «مبيعا».

فتبين بهذا أن التأمين التكافلي «عقد المعاوضة»، وبما أن البدلين في حالة النقد، فالتفاضل في مبادلتهما «ربا الفضل» وهو حرام.....و حقيقة الربا: أن يعطي طرفٌ مالًا على شرطِ أنْ يعطي طرفٌ آخرُ مالًا أكثرَ منه.

فتشترى في التأمين التكافلي بإزاء القسطِ ـ أي: الثمن ـ وثيقةُ المبلغ الأكثر، وهو الربا.

وصف القمار:

المفسد الرئيسي الثاني في التأمين التكافلي هو «القمار».

وحقيقة «القمار»: أن يتعاقد طرفان أو أكثر حيث يدفع كلٌّ منهم مالًا (إمَّا أنْ يدفعَه حالا و إمَّا أنَ يَعِدَ الدَّفع)، حيث إمَّا أنْ يذهبَ ماله إلى الطرف الثاني بدون العوض أو أن يجرَّ إليه مال الطرف الثاني بدون العوض. فهذه هي «المخاطرة» أي: إمَّا يذهب ماله، وإما يجرّ إليه مالا آخر، وهو «القمار».

قال ابن عابدين الشامي رحمه الله:

> وسمي القمار قمارا؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص(١).

وصف الغرر:

المفسد الثالث في «التأمين التكافلي»: الغرر، و الغرر حرام مثل الربا والقمار في الشريعة الإسلامية، و قد وردت أحاديث في نهيه.

> عَن أَبِي هرَيرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيعِ الحَصَاةِ وَ عَن بَيعِ الغَرَرِ» (٢).

الغرر لغةً: حالة عدم اليقين.

واصطلاحًا:أن يكون عوض أحد الطرفين على الخطر الذي يتعلق بأركان العقد.

---

(١) رد المحتار، فصل في البيع: ٦/ ٤٠٣، ط: سعيد

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع: ٢/ ٢، ط: قديمي

وقد وجدت في «التأمين التكافلي» مفسدة الغرر الكثير؛ لأن الضرر الذي يمارس لائتمانه التأمينُ التكافليُّ: على الخطر بأنه لايعرف ماذا يرجع إليه من الأموال؟ وبإمكان أن يذهب جميع الأموال وبإمكان أن يحصل على الزيادة في صورة النقصان و الكارثة، أي: حالته غير يقينية، وهو غرر بأن يكون الثمن أو المبيع أو الأجل مجهولا أو موقوفا على قضية مجهولة.

وصف حرمان الجهة المتبرعة عن الثواب، و وقوع الآخذين في الحرام:

من الشرائط لحصول الثواب على التصدق والتبرع، وكونه حلالا للآخذين: أن يكون التصدق و التبرع لرضا الله تعالى، كما تُقَدَّمُ التبرعاتُ للمدارس الدينية و المؤسسات الخيرية، و لو كانت هناك قرائن واضحة على خلافه، فلايحصل الثواب للجهة المتبرعة، و لايحل استعماله للآخذين.

وأما النهي عن التصدق بالنية الفاسدة، فقد ثبت من القرآن المجيد و أقوال الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء العظام رحمهم الله.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [(١)] وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «لاتعط عطية تلتمس بها أفضل منها»، فقد رد ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره على مثل هذا التبرع.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [(٢)].

قال المفتي العام لـ « جمهورية باكستان الإسلامية» محمد شفيع العثماني في تفسير هذه الآية:

> قال بعض المفسرين في تفسيرها: لوَ لمْ يُعْطِ شخصٌ مالَه لآخرَ لِرضا الله تعالى، بل يقصد منه أنْ يُرَدَّ إليه بإزائه أكثرَ منه، كما يجريْ في العديد مِنَ المجتمعات المحلية رسمُ «النيوته» بأنها لم تعط هدية، بلْ يُقْصدُ عوضُها، وبما أن هذا الإعطاء ليس لرضا الله تعالى، بل لأجل نفسه، ولهذا قال في الآية: إن المال، ولوكان يزيد في هذه الحالة في بادئ النظر، ولكنه لايربو عند الله تعالى.....
>
> وبناء على هذا التفسير يكون معنى الآية نفس ما ذكرموجَّهًا لرسول الله ﷺ في قوله تعالى:﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] أي: لاتحسن على أحد قاصدًا بأنك تحصل مقابلَه على مالٍ أكثرَ منه. ويبدو هذا التفسير الثاني راجحا في آية الروم هذه........

---

(١) المدثر :٦

(٢) الروم: ٣٩

ـ قبل هذه الآية ـ في (الآية: ٣٨) اشترط لحصول الثواب بالإنفاق على الأقرباء و المساكين و المسافرين بأن يكون لرضا الله تعالى، فتصف هذه الآية التالية بأن المال إذا أنفق على أحد بأنه سيدفع مقابله أكثر منه، فلم يتمَّ إنفاقُه لرضا الله تعالى، و بناء على ذلك لم يحصل الثواب[١].

صرَّحَ الفقهاءُ في «النيوته» إطباقًا بأنها وإن كانت باعتبار اللفظ «الهدية» و «التبرع»، ولكن القرائن تخالفها، و بناء على نفس هذا السبب جعلوها من القرض.

قال العلامة ابن عابدين الشاميﷺ:

وَفِي «الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ» سُئِلَ فِيمَا يُرْسِلُهُ الشَّخْصُ إلَى غَيْرِهِ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَرْضِ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ أَمْ لَا ؟

أَجَابَ : إنْ كَانَ الْعُرْفُ بِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ مِثْلِيًّا فَبِمِثْلِهِ ، وَإِنْ قِيَمِيًّا فَبِقِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ خِلَافَ ذَلِكَ بِأَنْ كَانُوا يَدْفَعُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ إلَى إعْطَاءِ الْبَدَلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْهِبَةِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ بَعْدَ الْهَلَاكِ أَوْ الِاسْتِهْلَاكِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا. اهـ.

قُلْت : وَالْعُرْفُ فِي بِلَادِنَا مُشْتَرَكٌ. نَعَمْ، فِي بَعْضِ الْقُرَى يَعُدُّونَهُ قَرْضًا حَتَّى إنَّهُمْ فِي كُلِّ وَلِيمَةٍ يُحْضِرُونَ الْخَطِيبَ يَكْتُبُ لَهُمْ مَا يُهْدَى، فَإِذَا جَعَلَ الْمُهْدِي وَلِيمَةً يُرَاجِعُ الْمُهْدَى الدَّفْتَرَ فَيُهْدِي الْأَوَّلُ إلَى الثَّانِي مِثْلَ مَا أَهْدَى إلَيْهِ[٢].

أما القرائن في التأمين التكافلي، فتدلُّ على أن الجهة المعطية إنما تعطي لمجرد أنها تحصل مقابله على المبلغ الكبير من الأموال، وبناء عليه إنه «قرض» من الجهة المعطية يجب رده على مسؤولي التأمين في كل حال، ويحرم اغتصابه، و تكون الزيادة عليه ربا.

قال رسول الله ﷺ: «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وقالﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

إن «النيوته» حرام من خلال قاعدة «المعروف كالمشروط» فحسب، فإن الآخذ لم يعلن فيها بأنه سوف يعطي هديةً في زفافِ مَنْ يُعْطيْه في زفافه الآن، وعلى الرغم من ذلك قد صرَّحَ الفقهاءُ بحرمته و بأنه قرضٌ يجبُ ردُّه، في حين أن كون التأمين التكافلي «عقد المعاوضة» لايقتصر على قاعدة «المعروف كالمشروط» فحسبُ، بل شركة التكافل نفسها و حوافز وكلائها و وثائق الوقف

---

(١) معارف القرآن:١/ ٦٦٢،٦٦١

(٢) رد المحتار، كتاب الهبة:٥/ ٦٩٦، ط: سعيد

و نشرته، بالإضافة إلى الحق القانوني لحامل عضويتها: كل هذه أدلة واضحة على أنه لا يقصد التبرع فحسب، بل القصد التبرع بشرط الحصول على الزيادة بعده، و بناء على ذلك يحرم مثل «النيوته» بالطريق الأولى، و يكون أخذ الزيادة عليه من الربا.

أما المعطي باسم التبرع» و «الصدقة»، فإن كان يسميه «التبرع» نسيانًا، فلا تتجاوز هذه التسمية عن مجرد الاسم؛ لأن القصد حصول المبلغ الكبير من المال مقابله، و معظم الأعضاء لايستخدمون كلمة «التبرع» أيضا، بل يقولون: اشترينا «وثيقة التأمين التكافلي»، وبناء عليه إن الجهة المتبرعة لاتحصل على الثواب بسبب فساد النية، ولايجوز للآخذين أكله مجانا.

الاعتراض:

قال بعض الناس: الآية ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[1] والهدية باسم «النيوته» تتعلقان بـ «التبرعات» دون «الوقف»؛ كما تمَّ الاتِّفاقُ على أنَّ الواقف نفسه يجوزله أنْ ينتفع بوقفه، وبالتالي لايمكن أن يعترض على تبرعات التأمين التكافلي بمدلول الآية أو «النيوته».

الإجابة:

ههنا حالتان:

١. انتفاع الواقف بموقوفه، مثلا: وقف أحدٌ بئرًا، فكما يجوز للناس أن ينتفعوا بمائها، فكذلك يجوز للواقف أن ينتفع به. أو وقف أحدٌ أرضًا للمدرسة، فكما يمكن لعامة الناس الدراسةُ فيها، فكذلك يجوز للواقف نفسه و لأولاده أن يدرسوا فيها. فهذا الأمر متفق عليه بأن الواقف يجوز له الانتفاع بموقوفه، بل لو شرط الانتفاع به وقت العقد فيجوزأيضا، وطبعا، الآية المباركة و «النيوته» لاتتعلقان بهذه الحالة أصلًا.

٢. أن يتبرع ـ المتبرع للموقوف ـ بشرط أن حوض الوقف ـ الذي هو شخصية قانونية و إنسان مثل زيد ـ سوف يرُدُّ إليه مالًا في وقتٍ لاحقٍ، بل يدفع إليه من تبرعات الآخرين أيضا في المستقبل، فهذه الحالة قرض مثل «النيوته»، و تندرجُ في وعيد هذه الآية المباركة، وكذلك يصدق عليه حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» و قول الصحابيرضي الله عنه: «لاتعطِ عطيةً تلتمس بها أفضل منها»، و لم يجوِّزْ أحدٌ هذه الحالة، و مَنْ يدَّعي جوازَه فعليه البيان.

---

(١) المدثر :٦

ولمزيد من التوضيح نقول: وقف شخصٌ أرضًا للمدرسة، ثم تبرع الناس لتشغيل المدرسة يقصدون به أن تَبَرُّعَهم يُرَدُّ إليهم مع بعض تبرعات الآخرين، وبالطبع، أي شبهة في حرمته؟... ومَن يقول: إن هذه الحالة لاتدخل في وعيد الآية المباركة و حكم «النيوته»؟!

التأمين التكافلي من الحالة الثانية؛ لأنه أوَّلًا: الجهة المتبرعة لم تقفْ تبرعها، بل دفعتْ لشخصٍ اعتباريٍّ تقصدُ أنه يردُّ إليها هذا التبرع مع الزيادة في وقتٍ لاحقٍ.

ثانيا: لومنحت الجهة المتبرعة ماله بأنه وقف، فلايقبله ترجمان الوقف أي: الحوض (الذي هو شخص قانوني)؛ لأنها تحرم عن الثواب في هذه الحالة.

يقول بعض المجوزين في حد ذاته:

> «الملخص: أن تتوفر في نموذج التكافل ميزات تالية وأن تتحقق أهداف آتية:
> ١. أن لايخضع تبرع الجهة المتبرعة لأي شرط رأسا [١]».

أي: يقصد كل واحد بالتبرع رضا الله تعالى و مساعدة الآخرين فحسب، كما يقصد في التبرع للأوقاف المختلفة و المدارس الدينية و المؤسسات الخيرية.

فالملخص: أنه لايجوز قياس تبرع التأمين التكافلي على المستشفيات الموقوفة و المدارس الدينية و المؤسسات الخيرية الأخرى بتاتا، ودونه خرط قتاد؛ لأن الفرق الجوهري بينهما من وجهين أساسيين:

١. إن الجهة المتبرعة للمؤسسات الخيرية لا تقصد بتبرعها ردَّ التبرع أو أكثر منه، بينما أن كل واحد يقصد الزيادة في التأمين التكافلي إلا ماشاء الله؛ لأن الذي يريد تعويض المتضررين لا وجه للترجيح بأن يتعاطف مع المتضررين المرتبطين بالتأمين التكافلي دون غيرهم.

٢. الجهة المتبرعة تعلم طبعًا بأن المؤسسات الخيرية أسست لمساعدة المساكين والفقراء و الملهوفين والمضطرين، ومعظم صور المساعدة تخلو عن شائبة المعاوضة أيضا، و بالتالي إن المتبرعين لها يتبرعون لمحض رضا الله تعالى مع أن المتبرعين للتأمين التكافلي يعلمون تأكُّدًا بأنه ليس بمؤسسة خيرية، بل هدفه بلفظ «الوقف» الحصول على الأرباح والاحتفاظ بعيش الترف و الرغد، و الرواتب الفائقة، والتسهيلات الأخرى الملموسة، وبالتالي يكون مستحقو التكافل هم أغنياء غالبا.

يقول بعض المجوزين:

---

(١) تکافل کی شرعی حیثیت (الوضع الشرعي للتأمين التكافلي):٨٩

«كلُّ مَنْ حصل على عضوية الصندوق وفقَ القواعد، فيكون مؤهلا للاستفادة من الصندوق»[١].

وطبعًا، الأغنياء يسع لهم الحصول على عضويته فحسب، ولذا لايكون الوقف للفقراء في التأمين التكافلي، وإن كان فيكون ضئيلا وقصيرا، مع أن الفقهاء صرحوا بأن الوقف يكون للفقراء أصالة وللأغنياء تبعا.

قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله:

(الْوَقْف) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ (إمَّا لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِلْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ أَوْ يَسْتَوِي فِيهِ الْفَرِيقَانِ كَرِبَاطٍ وَخَانٍ وَمَقَابِرَ وَسِقَايَاتٍ وَقَنَاطِرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَمَسَاجِدَ وَطَوَاحِينَ وَطَسْتٍ لِاحْتِيَاجِ الْكُلِّ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَدْوِيَةِ فَلَمْ يَجُزْ لِغَنِيٍّ بِلَا تَعْمِيمٍ أَوْ تَنْصِيصٍ فَيَدْخُلُ الْأَغْنِيَاءُ تَبَعًا لِلْفُقَرَاءِ «قُنْيَةٌ» [٢].

ملاحظة:

انظر الأسباب الثمانية عشر لكون التأمين التكافلي خلاف الشرع في كتاب الأستاذ المحقق مولانا المفتي أحمد ممتاز حفظه الله «مروجه تكافل(اسلامي بيمه و انشورنس) اور شرعي وقف».

محمد سليم خان
دار الإفتاء جامعة الخلفاء الراشدين
حي المدني، ماري بور كريكس، كراتشي
٥/ ٩/ ١٤٣٥هـ

---

(١) تكافل كى شرعى حيثيت (أي: الوضع الشرعي للتكافل) ص: ١١٠

(٢) رد المحتار:٤/ ٣٩٩، ط: سعيد